باب النهى عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام

٤١٨- عن: سلمان رضى الله عنه قال: قال المشركون: إنا نرى صاحبكم يعلمكم الخراءة[١] قال: أجل! إنه لينهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو نستقبل القبلة، وينهانا عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجى أحدكم بدون ثلثة أحجار. رواه الدارقطنى (١ :٥٥) وقال: صحيح، وروى مسلم نحوه (١ :١٣٠).

٤١٩- عن: عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه؟ ولا يستنجى بيمينه، ولا يتنفس فى الإناء. رواه البخارى[٢].

حال البول، ولكن إذا حال بينه وبين القبلة شئ فلا بأس به قياسا على السترة، قال الشيخ: هذا التفصيل لا يقبل منه عند إطلاق المرفوع، والله تعالى أعلم.

وعن الثالث بأنه فعل يحتمل أن يكون لعذر، قاله الشيخ والله أعلم.

وعن الرابع بأنه يمكن أن يقال: إن ثبوت الحديث قد اختلف فيه، فضعفه بعضهم كما فى النيل (١ : ٧٦) فلا يعارض به ما هو المتفق على صحته، وقد ذهب الجمهور إلى تفصيل ابن عمر كما فى النيل عن فتح البارى (١ : ٧٥).

باب النهى عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة، ودل حديث البخارى على أن الطعام ومثله فى الحرمة لا يستنجى به، وأما أن الروث يطهر الموضع أم لا؟ فظاهر أن

---

(١) قال الخطابى: "عوام الناس يفتحون الخاء فيفحش معناه وإنما هو الخراءة مكسور الخاء ممدود الألف يريد الجلسة للتخلى والتنظف منه والأدب فيه". (إصلاح خطأ المحدثين ص٩ ط القاهرة).

(٢) باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١: ٢٧).